|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1للوثيقة 8(Add.24)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 2.9 من جدول الأعمال |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

مقدمة

X.2.9 تعديل القرار 212 (Rev.WRC‑07)

لم يناقش الاجتماع CPM15‑2 الوثيقة CPM15‑2/85 بشأن استخدام النطاقين MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200‑2 170 في المكونات الساتلية والمكونات الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، علماً بأن الصعوبات التي أثيرت في تلك الوثيقة سوف ترفع إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) كجزء من تقرير مدير المكتب إلى المؤتمر. وترد هذه المعلومات في الملحق 1 بهذه الوثيقة CMR15/4.

ولا يتاح سوى النطاقين 2 010‑1 980 MHz و2 200‑2 170 MHz لاستعمالات المكوِّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية وفقاً للقرار 212 (Rev.WRC-07) والنطاقان مذكوران بصورة خاصة في القرار 223 (Rev.WRC‑12) والقرار 225 (Rev.WRC‑12) باعتبارهما النطاقين المحدَّدين لكي يُستعملا في المكوِّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية. وربما يسفر الافتقار إلى دراسات توافق/تقاسم وإجراءات التنسيق بين المكونات الساتلية والأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) عن مخاطرة بكل الجهود السابقة لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R) في خلق وتطوير المكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ويُقترح إجراء الدراسات ذات الصلة بعد المؤتمر (WRC‑15) كجزء من أعمال قطاع الاتصالات الراديوية (ITU‑R).

المقترحات

MOD RCC/8A24A1/1

القـرار 212 (REV.WRC-15)

تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية
في النطاقين MHz 2 025-1 885 وMHz 2 200-2 110

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) تشمل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية IMT‑2000 وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) المتقدمة؛

*ب)* أن قطاع الاتصالات الراديوية أوصى، في إطار المؤتمر WRC‑97، بحوالي MHz 230 لاستعمال المكوّنة الأرضية والمكوّنة الساتلية في الأنظمة IMT‑2000؛

*ج)* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تتنبأ باحتمال الحاجة إلى طيف إضافي لدعم الخدمات المقبلة لأنظمة IMT المتقدمة ولاستيعاب احتياجات المستعمل وعمليات نشر الشبكات في المستقبل؛

*د )* أن قطاع الاتصالات الراديوية اعترف بأن تقنيات الفضاء جزءٌ لا يتجزأ من الأنظمة IMT؛

*ﻫ )* أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 حدد، في الرقم **388.5**، نطاقات لتلبية احتياجات بعض الخدمات المتنقلة التي تسمى الآن أنظمة IMT،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن المكوّنة الأرضية في الأنظمة IMT قد نُشرت في النطاقات MHz 1 980‑1 885، وMHz 2 025‑2 010 وMHz 2 170‑2 110؛

*ب)* أن المكونة الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية نُشرت فعلاً أو يجري النظر في نشرها في بعض البلدان في النطاقين MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200‑2 170؛

*ج )* أن المكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية بالمثل نُشرت فعلاً أو يجري النظر في نشرها في النطاقين MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200‑2 170؛

*د )* أن من شأن تيسر المكوّنة الساتلية في الأنظمة IMT في النطاقين MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200‑2 170 في آن واحد مع المكوّنة الأرضية في الأنظمة IMT في النطاقين المحددين في الرقم **388.5** أن يحسّن التطبيق العام للأنظمة IMT وأن يجعلها أكثر جاذبية؛

*ه )* أن ثمة حاجةلضمان التوافق بين المكونتين الساتلية والأرضية للأنظمة IMT المستخدمة في بلدان مختلفة؛

*و )* أن ثمة صعوبات ماثلة في تقاسم الترددات بين المكونتين الساتلية والأرضية للأنظمة IMT؛

*ز )* أنه لا يوجد حالياً أحكام تنظيمية للتنسيق بين الأنظمة الخاصة بالمكونتين الساتلية والأرضية للأنظمة IMT*،*

يقـرر

أنه ينبغي للإدارات التي تطبق أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT):

 *أ )* أن توفر الترددات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة؛

*ب)* أن تستخدم هذه الترددات عند تنفيذ الأنظمة IMT؛

*ج)* أن تستخدم الخصائص التقنية الدولية ذات الصلة، كما ورد تحديدها في توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

*د )* أن تراعي الحاجة إلى تطوير المكونة الساتلية والأرضية للأنظمة IMT واستخدامهما بشكل متزامن وذلك لضمان التغطية العالمية للأنظمة IMT،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى دراسة التدابير التنظيمية والتقنية الممكنة لضمان حماية محطات الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) في نطاقي التردد MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200‑2 170 من محطات الخدمة المتنقلة حيثما يُستعمل هذان النطاقان بالتقاسم بين أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية وأنظمة الخدمة المتنقلة في البلدان المتجاورة، ولتسهيل التطوير المتزامن للمكونة الساتلية والأرضية للأنظمة IMT،

يدعو الإدارات

أن تضطلع بدور نشط في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للفقرة *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* أعلاه،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

أن يدرج في تقريره نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في الفقرة *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* أعلاه كي ينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_